

محضر اجتماع
مكتب مجلس المستشارين
رقم 174 ليوم الاثنين 27 يناير 2014





اجتماع المكتب رقم 174 ليوم الاثنين 27 يناير 2014

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الاثنين 27 يناير 2014 اجتماعا برئاسة الخليفة الأول لرئيس المجلس السيد محمد فوزي بنعلال وحضور الأعضاء السادة:

محمد فضيلي	:	الخليفة الثاني للرئيس،
لحسن بييجديكن	:	الخليفة الثالث للرئيس،
شيخ احمدو ادبدا	:	الخليفة الرابع للرئيس،
عبد الرحمان أشن	:	الخليفة الخامس للرئيس،
عابد شكيل	:	محاسب
عبد اللطيف أبدوح	:	أمين

فيما اعتذر عن حضور هذا الاجتماع السيد عبد المالك أفرياط.

بعد الموافقة على محضر اجتماع المكتب السابق تداول المكتب في شأن ما أثير مؤخرا خلال الجلسات العمومية بعد قرار الحكومة وقف بث الإحاطات علما ورفض مختلف مكونات المجلس لهذا القرار. وفي هذا الإطار قرر المكتب، وبطلب من السادة رؤساء الفرق توجيه مراسلة إلى الهيئة العليا للسمعي البصري لضمان حق مجلس المستشارين في الحيز الزمني المخصص للمؤسسة البرلمانية دون إعطاء الحق لأي كان للتصرف في هذا الحيز.

بعدها قرر المكتب تأجيل الجلسة الشهرية المخصصة لمساءلة السيد رئيس الحكومة التي كان من المقرر عقدها يوم الأربعاء 29 يناير 2014 المقبل إلى غاية الأسبوع المقبل.

في مجال التشريع قرر المكتب برمجة جلسة عمومية مباشرة بعد حصة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 28 يناير وذلك للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة التالية :

- مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
- مشروع قانون رقم 82.12 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية".
- مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

إثر ذلك أحال المكتب على اللجن المختصة مجموعة من مشاريع القوانين التي توصل بها المجلس مؤخرا من مجلس النواب، ويتعلق الأمر بـ :

- مشروع قانون رقم 37.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، الموقع بأكادير في 14 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا.
- مشروع قانون رقم 49.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921.
- مشروع قانون رقم 57.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بديكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال.
- مشروع قانون رقم 58.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- مشروع قانون رقم 61.13 يوافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، الموقع بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مشروع قانون رقم 63.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 19 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
- مشروع قانون - إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

إثر ذلك أخذ المكتب علما بتوصل مجلس النواب بنصوص تشريعية جديدة وهي :

- مشروع قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.
- مشروع قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005.
- مشروع قانون رقم 99.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
- مشروع قانون رقم 125.13 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011.
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بتجريم التكفير.
- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 الموافق لـ (01 غشت 1996).

في مجال الأسئلة الشفهية صادق المكتب على جدول أعمال جلسة يوم الثلاثاء 28 يناير 2014 التي سيرأسها الخليفة الرابع للرئيس السيد شيخ احمدو ادبدا والسيد عبد اللطيف أبدوخ كأمين للجلسة. وقد قرر المكتب بأن يقتصر جدول الأعمال هذا على سؤال واحد لكل فريق لإفصاح المجال أمام المجلس للالتقاء من مناقشة والتصويت على بعض مشاريع القوانين.

في مجال العلاقات الخارجية، اطلع المكتب على مراسلة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون التي ضمتها مشروع زيارة وفد عن مجموعة الاشرائيين والديمقراطيين بالبرلمان الأوري إلى مخيمات تندوف من 18 إلى 20 يناير 2014.

كما رحب المكتب بالزيارة التي يعترم القيام بها أحد أعضاء مجلس الشيوخ بالباراغواي إلى المغرب خلال الثلاث أشهر الأولى من هذه السنة.

من جانب آخر أخذ المكتب علماً بمبادرة البرلمان الدومينيكاني تأسيس مجموعة الصداقة البرلمانية بين المغرب وجمهورية الدومينيكان. وقد جدد المكتب دعوته لأعضاء هذه المجموعة بمجلس المستشارين قصد الاجتماع لانتخاب هيكلها والإعلان عن تأسيسها بصفة رسمية. كما اطلع على قائمة أعضاء مجموعة الصداقة العمانية المغربية بمجلس الدولة بسلطنة عمان التي تم إنشائها مؤخرًا.

بعدها اطلع المكتب على مذكرة من اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات والتي ستناقش في الدورة الثالثة الذي سينعقد في طهران في 16 فبراير 2014. وعلى مسودة اتفاقية تعاون مشترك بين مجلس المستشارين ومعهد جنيف لحقوق الإنسان بسويسرا.

كما وافق المكتب على تلبية دعوة من مجلس الشورى الإسلامي الإيراني للمشاركة في الدورة التاسعة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي ستعقد بطهران يومي 18 و 19 فبراير 2014

كما جدد الترحيب بتلبية دعوة من رئيس المجلس الوطني التأسيسي بالجمهورية التونسية لحضور احتفالية المصادقة على مشروع الدستور الجديد بتونس يومه الاثنين 27 يناير 2014

وفي الأخير اطلع المكتب على تقرير حول مشاركة وفد عن مجلس المستشارين في أشغال لجنة حقوق المرأة التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، بتاريخ 29 نونبر 2013 ببرشلونة.

في مجال الشؤون الإدارية تدارس المكتب طلب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني التعاون في تنظيم ورشة للتشاور والتفاعل مع مجلس المستشارين من أجل إعداد ورقة تأطيرية حول العلاقات بين جمعيات المجتمع المدني والبرلمان.

وبعد دراسته لتقرير من المفوضية الخاصة للأمن بالبرلمان حول الإجراءات الأمنية التي تعتمز اتخاذها على إثر ما تعرض له وزير الصحة العمومية داخل أروقة مجلس النواب، قرر المكتب بأن يتم الشروع وتنسيق مع مجلس النواب في إعداد خطة لتنظيم ولوج المؤسسة البرلمانية من طرف الزائرين وضبط عملية الدخول إليها وفق ما تقتضيه شروط السلامة والأمن والانضباط.

وفي الأخير قرر المكتب بأن يتم إشعار جميع السادة المستشارين بشروع مصالح إدارة مجلس المستشارين في اقتطاع المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول وذلك بشكل إرادي في انتظار تعديل مقتضيات القانونية المنظمة لهذا المجال.